

سلسلة رسائل تشريح الصحفة (٧)

دكتور يوسف القرضاوي

الأقلية الدينية ..

والتحول الإسلامي



الناشر

مكتبة وهران

٤١ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٥٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأفلايات الـيـنـيـه .. والـجـسـلـهـ الـإـسـلـاهـيـه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلسلة رسائل ترشيد الصحوة
(٧)

الأفلايات الدينية .. والحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ

دكتور يوسف القرضاوي

الناشر
مكتبة وهبة
اشتار الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

م ١٤١٧ - ١٩٩٦ هـ

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، محمد وأله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى ..
(أما بعد ..)

فقد جربت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق ، ومن اليمين واليسار ، جربت الحل اليميني الرأسمالي الليبرالي ، وجربت الحل اليساري الاشتراكي الشوري ، ولكن كلا الحللين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا القريبة ، لم يغتها من فقر ، ولم يطعمها من جوع ، ولم يؤمنها من خوف ، ولم يقوها من ضعف ، ولم يوحدها من فرقة ، ولم ينصرها على عدوها من الخارج ، ولم يحل مشكلاتها في الداخل .

فلا غرو أن تنادت الأمة في الشمال والجنوب باحتمالية الحل الإسلامي ، وأمست تؤمن - عن بينة وبصيرة - أن هذا الحل فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل الإسلامي وضرورته من أهم ما يميز الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وأصبح شعار : (الإسلام هو الحل)

شعاراً عاماً تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب في عالمنا العربي والإسلامي .

بيد أن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار في وجه الحل الإسلامي كلما دعا الداعون إليه ، منها : مشكلة (الدين) ، وكيف يستمد منه حل في عصر (العلم) ، ومنها : مشكلة (الفنون) ، ومشكلة (المرأة) وقد أجبنا عن هذه المشكلات في رسائل سابقة . ومنها ، بل أهمها : مشكلة الأقليات الدينية الموجودة في عالمنا العربي والإسلامي ، وأبرزها الأقلية المسيحية .

فهم يقولون : ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم في الدين ؟ هل تخبرونهم على أمر يخالفون به دينهم ؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم ؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم ؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون ؟ أو تعتبرونهم مواطنين ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ؟ إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التي يظنها بعض الناس حرجة ، وما هي بالحرجة لو عقل الناس وفهوا .

في الصيف الماضي (١٩٩٥) ، وفي ندوة الأطباء في دار الحكمة بالقاهرة ، دعيت لندوة حول (المشروع الحضاري) لأمتنا ، وكان المفروض أن يشاركني فيها الأستاذ الدكتور : إسماعيل صبرى عبد الله - الاقتصادي والسياسي المعروف - ولكنه اعتذر لظروف طارئة ، واضطُلت بالعبء وحدي ، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة

التي أعقبتها ، وأهمها سؤال من الأخ القبطي المسيحي المصري الدكتور : چورچ إسحاق ، حول وضع المسيحيين في مصر ، وفي غيرها من بلاد العرب في هذا المشروع ، وأجبت - والله الحمد - إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أرضى الدكتور چورچ وسره ، حتى أنه قال لي بعد الندوة : ليتك تسعذنا في الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط ، فإن أكثرهم يتوجس خيفة من المشروع الحضاري الإسلامي ، وقلت له : أنا لا أجده مانعاً من ذلك . وما أقوله مكتوب في كتابي .

وفي الانتخابات المصرية القرية (نوفمبر ١٩٩٥) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب ، فأيدت ذلك بقوة ، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة مثل هذا المنصب .

واقتراح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال - الصحفي المعروف - في عموده اليومي بجريدة (الشرق) القطرية : أن تصدر مثل هذه الأفكار في رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادي ، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة في ترشيد الصحوة ، وهذه الرسالة عن : (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) خاصة .

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثريّة في حكم أنفسهم ، وفق عقيدتهم وشريعة زبهم ، وحق الأقليّة في الحفاظ على هويتهم العقائدية والدينية ، وتبين أولوية الحكم الإسلامي على الحكم

العلماني عند المسيحي الملتم ، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع
أهل الكتاب عامة ، والمسيحيين خاصة ، والأقباط المصريين بصفة
أخص ..

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاة ، في حكم
الشريعة الإسلامية ، وترحيمهم به .. إلى غير ذلك من القضايا التي
وضعت النقط فيها على الحروف ، فعسى أن يكون فيها ما يزيل
اللبس ، ويمحو الشك باليقين ، وينير السبيل للحائرين والمتوجسين ،
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

د . يوسف القرضاوى



الأقليات الدينية والخل الإسلامي

من أبرز الشُّبهات التي يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامي كلما نادى مناد بحتمية الخل الإسلامي ، وبحوجب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام : أن في البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام ، ففى البلاد العربية - مثلاً - توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية ، وربما بروتستانتية ، كما يوجد بعض اليهود فى بعض الأقطار .

فكيف يقبل هؤلاء « الخل الإسلامي » ، وهو يستمد أحکامه من دين لا يؤمنون به ، ولا يرضونه حكماً في شئون حياتهم ؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم ؟ وهذا ينافي مبدأ « الحرية » الذي قرره إعلان حقوق الإنسان ، كما ينافي مبدأ « عدم الإكراه » الذي قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرناً حين قال : « لا إكراه في الدين » (١) .

لهذا يكون الأولى أن يُحكم المواطنون جميعاً حكماً قومياً علمانياً ، يستوى فيه أهل الأديان جميعاً ، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية ، كما هو مفهوم الدولة الحديثة ، فالدين الله والوطن للجميع ! هذه هي شُبهة القوم حول الأقليات غير المسلمة في المجتمع

(١) البقرة : ٢٥٦

الإسلامي ، وهي شُبهة واهية ، بل باطلة ، كما سنبين ذلك فيما يلى :

• حق الأكثريّة في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيتهم :

(أ) أما دعواهم : أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين ، وهو مبدأ مقرر دولياً وإسلامياً ، فقد نسوا أو تناسوا أمراً أهم وأخطر ، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافي مبدأ الحرية للMuslimين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم ، وهم أكثريّة .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثريّة فما يقدّم ؟

إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقدّم حق الأكثريّة على حق الأقلية .

هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس ، فالناس خلُقوا متفاوتين مختلفين ، وإنما بحسب نظام ما ، أن ينال قبول الأكثرين ورضاهem ، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدى على حرماتهم ، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقوقهم لمواطئهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم ، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم ، ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين ، إذا لم يحكموا بما أنزل الله . كما قال تعالى : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢﴾ ،
﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك ، وتمسكت بأن تبند الأكثريه
ما تعتقده دينًا يعقوب الله على تركه بالثار ، لكان معنى هذا أن تفرض
الأقلية ديكتاتورية على الأكثريه ، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل في
أربعين مليوناً أو أكثر . وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني .

* * *

● **الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني :**
(ب) وهذا على تسلينا بأن هناك تعارضًا بين حق الأكثريه
المسلمة ، وحق الأقلية غير المسلمة .
والواقع أنه لا تعارض بينهما .

فالمسيحي الذي يقبل أن يُحکم حکماً علمانياً لا دينياً ، لا يضيره
أن يُحکم حکماً إسلامياً .

بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغي أن
يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات
السماء ، والجزاء في الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية ،
والمثل الأخلاقية ، التي دعا إليها الأنبياء جمیعاً ، ثم هو يحترم
المسيح وأمه والإنجيل ، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ،

فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربانى الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم لا دينى علمانى يحتقر الأديان جمیعاً ، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا فى ركن ضيق من أركان الحياة ؟ ! .

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة ، فيأخذه على أنه نظام وقانون لكل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ، ويقترب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمة الله - أن يأخذ المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل فى تفيفه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التى يمكن التخلص منها فى كثير من الأحيان ^(١) .

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامى بوصفه السد المنيع فى وجه المادية الملحدة التى تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالمية ، كما سذكر شيئاً من ذلك من كلام العلامة فارس الخورى .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم

(١) من رسالة « دستورنا » للأستاذ : حسن الهضيبي المرشد العام الثانى للإخوان المسلمين .

وصوله بال المسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً ، بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القرانيين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثيره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها .

* * *

• الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم :

(ج) الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم ، ادعاء غير صحيح .
فالإسلام ذو شعب أربع : عقيدة ، وعبادة ، وأخلاق ، وشريعة .
فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد .

وفي ذلك نزلت آياتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله : إحداهما مكية والأخرى مدنية ، في الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : « أَنَّا نَذَرْنَا نَكِرْهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (١) .
وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب جازم : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » (٢) ، وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام ، فنزلت الآية قاطعة مانعة : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ » (٣) .

(١) يومن : ٩٩ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) البقرة : ٢٥٦

وجاء عن الصحابة في أهل الذمة : « اتر كوهن وما يدينون ». ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم ، فى حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه فى العهود التى كُتبت فى عهد أبي بكر وعمر ، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيليا (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين ، لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى ، مع أن الزكاة ضريبة مالية ، والجهاد خدمة عسكرية ، وكلفهما مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس ، أعنى منها النساء ، والأطفال ، والفقراء والعاجزين ، وهى ما سمي « الجزية » .

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم ، فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بنى تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحًا على ذلك ، وقال فى ذلك : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم ! (١) .

وكذلك إذا كان مصطلح (أهل الذمة) يضايقهم فلا حرج فى تركه ويكتفى بالمواطنة فى دار الإسلام .

أما شعبة الأخلاق فهي - فى أصولها - لا تختلف بين الأديان

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ ، طبع مطبعة العاصمة شارع الفلکى بالقاهرة .

السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسؤاء ، والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود في شريعة « التلمود » الخارج على الأديان والأخلاق جميماً) .

فالزنا - مثلا - محرم في هذه الديانات كلها .

والمسيح يقول : « مَنْ نَظَرَ بِعِينِهِ فَقَدْ زَانَ » ، والرسول ﷺ يقول : « العيآن تزيان وزناهما النظر ، واليدان تزيان وزناهما البطش » ... إلخ .
والظلم والغش ، وأكل مال اليتيم ، والقسوة على الضعفاء ،
وغير ذلك من الرذائل ، تحرّمها كل الأديان .

بقيت شعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذي ينظم علاقت الناس بعضهم بعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقته بالدولة ، وعلاقة الدولة بالرعية ، وبالدول الأخرى .

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ،
فهم مخيرون بين الاحتکام إلى دینهم والاحتکام إلى شرعتنا ،
ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه « الأحوال الشخصية » -
كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أمرنا
بتتركهم وما يديرون : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » فمن اختار منهم
شريعة الإسلام في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية -
فله ذلك ، ومن لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية

ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تريعات أخرى تُقْبِسُ من الغرب أو الشرق ، وترضيها الأغلبية .

وفي العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحریمه كالسرقة والزنا^(١) ، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر .

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا جلأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ .

يقول المؤرخ الغربي « آدم متز » في كتابه عن « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » .

« لما كان الشّرع الإسلامي خاصاً بال المسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذى نعلم من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً ، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحکامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخصل المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به .

« على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ،

(١) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة النمى والذمية في الزنا هي الجلد أبداً لا الرجم لأنه يُشترط الإسلام في توافر الإحسان الموجب للتغليظ في العقوبة . على أن في إقامة الحدود عامة على أهل الذمة كلاماً وخلافاً بين الفقهاء ، انظر المحتوى لابن حزم ج ١١ المسألة (٢١٨٣) .

ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك ألف الجاثليق تيموتيس - حوالي عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠ م) - كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية (لکى يقطع كل عذر يتعلّل به النصارى الذين يلجأوا إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية) .

إلى أن يقول : « وفي عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم . فكان يقضى في المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارض فيقضى بين النصارى .. ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم ، حتى جاء القاضى محمد بن مسروق الذى ولى قضاء مصر (عام ١٧٧ هـ) ، فكان أول من دخل النصارى فى المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متر : « أما فى الأندلس ، فعندها أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون فى خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضى إلا فى مسائل القتل »^(١) .

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجرّهم على ترك أمر يرونوه فى دينهم واجباً ، ولا على فعل أمر يرونوه عندهم حراماً ، ولا على اعتناق أمر دينى لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم .

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لأدم متر ، ترجمة الدكتور أبي ريدة : ٨٥ / ١ - ٨٧

كل ما في الأمر أن هناك أشياء يحرّمها الإسلام مثل الخمر والخنزير وهم يرونها حلالاً ، والأمر الحال للإنسان سعة في تركه ، فللمسيحي أن يدع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه ، بل لا أظن ديناً يشجع شرب الخمور ويبارك حياة السكر والعربدة ، وكل ما في الإنجيل : أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة . ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسكر .

وكتير منهم يرون أن المسيحية لا تبيح الخمر ولا تقبل السكر ، وفي ندوة بدار الحكمة بنقابة الأطباء في القاهرة في الصيف الماضي (١٩٩٥) علق الدكتور : چورچ إسحاق مسوروأ من محاضرتي ، وقال : ليتك تأتى إلى كنائسنا لتقول هذا الكلام الذي سمعناه منك للأقباط ، حتى يطمئنوا أنهم في ظل الإسلام سيكونون بكل خير ، ولكنه قال لي : أرجو أن تؤكّد أن المسيحية لا تبيح المسكرات .

وكذلك بوسع المسيحي أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الخنزير ، فأكله ليس شعيرة في الدين ، ولا سُنة من سُنّة النبيين ، بل هو محرّم في اليهودية قبل الإسلام ، ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ، ويشربوا الخمر ويتجروا فيما بينهم ، وفي القرى التي تخصصهم ، على الأقل يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية ، ولا يتحدون مشاعر المسلمين ..

وهذه قمة في التسامح لا مثيل لها : الألا يُضيق عليهم حتى في شيء أحل لهم ، وحرمه الإسلام تجرياً قطعياً ، مع أن المباحثات لا حرج في تركها ديناً ولا خلُقاً ، بل يجذب تركها إذا كان فيه إيداء للآخرين فكيف إذا كان هذا المباح عندهم مثل الخمر التي أجمع على

أضرارها أهل الدين والدنيا جمِيعاً ؟ وقامت جمعيات لمنع المسكرات ومقاومة الكحوليات في العالم كله ؟ ومنعها بعض الدول بقوانين وضعية ، وحاول ذلك آخرون وإن أخفقوا في النهاية !

* * *

• الحكم القومي العلماني لا يُرضي كل المواطنين :

(د) أما القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي ، لأنَّه يجمع المواطنين جمِيعاً دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية ، فهذا القول مردود .

فالاتجاه القومي دائمًا تعارضه - من الناحية القومية البحثة - أقلية ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية .

فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعًا للسياسة والحكم ، قام في العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام في لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب .. إلخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء ، والأرقام أن الأقليات العِرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية « الأيديولوجية »

وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحکم إلى شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، ولا من الحاكم أن يحکم بغير هذه الشريعة الخالقة ، وإلا دمغه القرآن بالكفر والظلم والفسق : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١) .

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني ، لأنه غير ملزم بشرعية ، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله : «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» ، فالمسلم - ما دام مسلماً - لا يقبله ، لأنه مقيد بشرعية مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة ، إلى بناء الدولة ، وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره ، فقيصر وغيره ، والناس جميعاً عباد الله ، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله .

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشرعيتهم ربهم ، فكيف يقال : إنه يجمع المواطنين جميعاً ، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها ؟؟

* * *

● عقوبة المرتد :

بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصرامة ، وهي

(١) النساء : ٦٥

قضية عقوبة المرتد عن الإسلام ، التي أثارت مواطنينا الأقباط في مصر يوماً ما ، حتى دعا بعضهم إلى الصيام احتجاجاً على الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد ، دخل الإسلام حديثاً ، ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

إما مسلم قديم الإسلام ، أصيل فيه ، برقت له بارقة ما ، فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر ، أو ليقى زنديقاً بغير دين . فأى هذين النوعين هو الذي يخاف الأقباط عليه ، ويريدون أن يحموه من عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاريه ، يؤمن متى شاء ، ويكره متى شاء ؟ .

فاما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه بأى حال من الأحوال ، وهو فى هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم - مكىه ومدنىه - ينكر هذا وينهى كما أشرنا من قبل . ففى المكي يقول تعالى لرسوله : « أَفَأَنْتَ تُنْكِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (١) ، وفي المدنى يقول : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ » (٢) ، كما جاءت آيات شتى تلغي اعتبار أى إيمان لا يصدر عن إرادة حرة و اختيار كامل . ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين « ملعبة »

(١) يونس : ٩٩

(٢) البقرة : ٢٥٦

يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غداً ، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة : ﴿أَمْنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١) .

ولطالما شكا المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من التنصاري ، حتى إن أحدهم ليترك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية ، وأخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبه المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حنَّ إلى زوجته ، أو نفر من حبيبه ، والإسلام غنى عن هذا الصنف الذي لا يعتنقه إلا لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ، ولا يرجحون بهم .

والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم : أن يعلموا مقدماً أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتنقل المترجح بين المسارح والملاهي ، وأنَّ من دخل في الإسلام يجب أن يدخله بپارادته الحرة لم كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته ، وأنَّ من دخله بپارادته الحرة لم يجز له الخروج منه ، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحداً من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تُعاقب من يخونها ويتردّ عليها من أبنائها ، بعد أن التزم مختاراً بشريعتها . ويبقى تحديد العقوبة : ما هي ؟ وما شروطها ؟ ومتى تنفذ ؟ ومن ينفذها ؟ وقد كتبنا بحثاً في ذلك نشر في هذه السلسلة : (رسائل ترشيد الصحوة) ، فهذا ما يتعلّق من دخل جديداً في الإسلام ثم أراد الخروج منه .

(١) آل عمران : ٧٣

وأما المسلمين القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث في تاريخ مصر ردة تكون إشكالاً ، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر في غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله - ولا يسكت عليه لو حدث - وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت ، وهاج الرأى العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأخلى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يترك لعواطف العامة ، ومشاعر الجماهير ، التي لا أساس لها ولا قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هي المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولاً بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتقد مذاهب مادية لا تومن بالله ولا برسالته ، لا بمحمد ولا بال المسيح ، وتريد هدم الأديان كلها كالشيوخية التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمي الأحمر ، ولا أحسب الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردة ، لأنه خطير علينا وعليهم جميعاً ، ولهذا يتندى المؤمنون بالدين في العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصده ، والوقوف في وجهه .

إذن لا داعي لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزارات .



• الحكم العلماني والعصبية الدينية :

(هـ) وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يُفهم أن الحكم الإسلامي يشير التفرقة الطائفية والتعصب الديني ، فكلا الأمرين غير صحيح .

فقد يوجد الحكم العلماني ، وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدّها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبيهم في مناصب الدولة ومقامات الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة ، التي جرّت الخراب على الجميع ، والتي يأسف لها كل ذي دين وكل ذي عقل .

وفي بريطانيا مظاهرات الكاثوليك واحتتجاجاتهم المتكررة في أيرلندا ، وقد تحولت في السنوات الأخيرة إلى ثورة دائمة ، وأعمال عنف مستمرة .

وفي الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين ، الذين يكوّنون أقلية ضخمة تزيد على مائة وخمسين مليوناً ، مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب « المؤتمر » المعروف بعلمانيته ، وفي الفترة الأخيرة وقعت – ولا زالت تقع – مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ، ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء السيدة « أنديرا غاندي » ، وابنها السيد « راجيف غاندي » ، والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ، ووقوده الضحايا البشرية ، في ظل حكم الدولة العلمانية !!

وفي البلاد الشيوعية التي يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأى دين كان المسلمين خاصة يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، وقد أجمع المراقبون على أن المسلمين في الاتحاد السوفيتى - وكذلك في الصين الشيوعية - يتناقصون ولا يزيدون ، كما هو شأن المسلمين في كل أنحاء العالم حيث تضاعفت أعدادهم في نحو ثلث قرن ، بل تدل الواقع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون ^(١) .

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماني لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية .

* * *

• الحكم الإسلامي والتعصب الديني :

(و) يبقى ما يلمح به فريق ، ويُصرّح به آخرون ، من اتهام الحكم الإسلامي بالتعصب الديني ، والحيف على الفئات الأخرى ، التي تعيش في ظل دولته وفي كنف سلطانه .

وهو اتهام ظالم ، ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه .

(١) انظر فصل «أحوال المسلمين في الاتحاد السوفيتى» من كتاب : «الإسلام في وجه الزحف الأحمر» للغزالى .

* دليل العدل والتسامح من شريعة الإسلام :

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) ، والخلط يقع دائمًا بين الصنفين المذكورين : الذين نهى الله عن توليهم لأنهم عادوا المسلمين وأذوهם وأعانوا عليهم ، والذين رغب الله في برمهم والإقصاط إليهم ، لأنه يحب المقطفين . وإذا كانت هاتان الآياتان نزلتا في شأن المشركين ، كما هو مبين في أسباب نزول السورة - المختحة - فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام ، وخصوصاً من كان له عهد مع المسلمين ، فأنهم مأمورون أن يوفوا بالعهد ولا ينقضوا الميثاق ، قال تعالى : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلاً » (٢) و « وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ... » (٣) .

وفي الحديث الشريف : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَاحِثَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رَيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينِ عَامًا » (٤) ، والمعاهد يشمل من

(١) المختحة : ٩ ، ٨ (٢) الإسراء : ٣٤ (٣) النحل : ٩١

(٤) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤيد وهو الذي عهده أوثق وأوكل ، وهو الذمي .

وقد كتبت بحثاً مستقلاً وضحت فيه حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وضمانات الوفاء بهذه الحقوق وما عليهم من واجبات بإزاء هذه الحقوق ، فليرجع إليه ^(١) .

ولكنا هنا نقتطع منه بعض الفقرات المهمة ، لنعلم منها إلى أي مدى وصل العدل والسماحة في شريعة الإسلام مع غير المسلمين .

* * *

● موقف الإسلام من غير المسلمين :

من المعروف شرعاً : أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان :

١ - صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية ، مثل :
الشركين عباد الأوثان ، والمجوس عباد النار ، والصابئين عباد الكواكب .

٢ - وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية ، وهم
الذين لهم دين سماوي في الأصل ، ولهم كتاب متزل من عند الله
كاليهود والنصارى ، وهم الذين يسميهم القرآن « أهل الكتاب »
تلطفاً بهم ، وإيناساً لهم .

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة في الإسلام ، فقد أباح

(١) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة تحت عنوان : « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » ، كما نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

مَا أَكْلُتُهُمْ وَاعْتَبِرْ طَعَامَهُمْ حَلَالاً طَيِّباً ، كَمَا أَبَاحَ مَصَاهِرَتَهُمْ وَالتَّزَوْجُ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .. ﴾ (١)

وَالْمَصَاهِرَةُ أَحَدُ الرَّابِطِينِ الْأَسَاسِيِّينَ الَّذِينَ يُرِيبُطُونَ الْبَشَرَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَّابًا وَصِهْرًا ﴾ (٢) .

كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى السُّكُونِ وَالْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهِيَ دَعَائِمُ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

وَمَعْنَى زَوْجِ الْمُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةِ : أَنْ يَكُونَ أَصْهَارَهُ وَأَجَادَادَ أَوْلَادَهُ وَجَدَاتَهُ ، وَأَخْوَاهُمْ وَخَالَاتَهُمْ وَأَوْلَادَ أَخْوَاهُمْ وَخَالَاتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُؤُلَاءِ لَهُمْ حُقُوقٌ صَلْةُ الرَّحْمِ وَذُوِّي الْقُرْبَى الَّتِي يَفْرَضُهَا الْإِسْلَامُ .

وَلَا نَجِدُ فِي السَّماحةِ مِنْ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ أَرْحَبُ وَلَا أَعْلَى مِنْ هَذَا الْأَفْقَى الَّذِي وَجَدَنَا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

وَثَمَّتْ تَقْسِيمٌ آخِرٌ لِلْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ ، مِنْ حِيثِ مَوْقِفِهِمْ مِنْ دُولَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَهُمْ إِمَّا مُحَارِبُونَ ، إِمَّا مُسَالِّمُونَ مَعَاهِدُونَ .

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء لهم أحکامهم التي تنظم العلاقة بهم ، وتفرض أخلاقاً وأداباً معينة في معاملتهم حتى في حالة الحرب ، فلا عدوان ، ولا غدر ، ولا تمثيل بجثة ، ولا قطع لشجر ، ولا هدم لبناء ، ولا قتل لصبي ولا امرأة ولا شيخ ، وإنما يقتل من يقاتل ... إلخ ما هو مقرر ، ومفصل في كتب «السير» ، أو «الجهاد» في الفقه الإسلامي .

والمسلمون أو المعاهدون ، يوفى لهم بعهدهم ، ويعطون حقوقهم من البر والقسط والصلة .

ومن الخطأ والخطر هنا : الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعاً كفار ، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسول الله ﷺ ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله .

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقاً واضحاً ، في آيتين كريمتين تعتبران دستوراً محكماً في تحديد العلاقة بغير المسلمين ، يقول تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) . والبر هو : الخير ،

(١) المفتحة : ٨ ، ٩

والقسط : هو العدل ، وقد نزلت هاتان الآيات في شأن المشركين ، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة ، فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط .

ثم إن المعاهدين صنفان :

(أ) من لهم عهد مؤقت ، وهم لا يتم إليهم عهدهم إلى مدتتهم .

(ب) والثاني من لهم عهد دائم ومؤيد وهم الذين يسمى بهم المسلمون « أهل الذمة » بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة جماعة المسلمين ، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامي : لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، أى في الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الديني .

وأهل الذمة يحملون « جنسية دار الإسلام » وبتعبير آخر : هم مواطنون في الدولة الإسلامية .

فليست عبارة « أهل الذمة » عبارة ذم أو تقيص ، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء ، تدينا وامتثالاً لشرع الله .

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتذمرون من هذا المصطلح ، فليغيروا أو يحذفوا ، فإن الله ، لم يتعدنا به ، وقد حذف سيدنا عمر رضي الله عنه ما هو أهتم منه ، وهو لفظ « الجزية » ، رغم أنه مذكور في القرآن ، وذلك - كما ذكرنا من قبل - استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى ، الذين أنفقو من هذا الاسم ، وطلبو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة ، وإن كان مضاعفاً . فوافقهم عمر ، ولم

ير في ذلك بأساً ، وقال : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم^(١) .

وهذا تنبئه من الفاروق على أصلِّهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمبانى ، والاعتبار بالسميات والمصامين لا بالأسماء والعناوين ، ومن هنا نقول : إنه لا ضرورة للتمسك بلقط « الجزية » الذى يألف منه إخواننا النصارى فى مصر وأمثالهم فى البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتهنوا المسلمين ، فأصبحوا يكونون نسيجاً قومياً واحداً ، فيكفى أن يدفعوا « ضريبة » أو يشتراكوا بأنفسهم فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وقد بيّنت فى كتابى الآنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الズمة من وجوب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم ، وجميع حرماتهم ، واحترام عقائدهم وشعائرهم ، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم ، أو يؤذيهما فى أنفسهم أو أهليهم وذراريهما .

حتى إن القرآن ليرفع بآدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع ، حين يقول : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(٢) .

(١) انظر : كتابينا « فقه الزكاة » : ٤٦

(٢) العنكبوت : ٧٠٨/٢

فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة ، والآخرى أحسن منها ، فالمطلوب هو الحوار بالتي هي أحسن .

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين ، وأهل الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ » .

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص ، والعرب منهم لهم وضع أخص ، لاستيعابهم وذويانهم في أمة العرب ، وتكلمهم بلغة القرآن ، وتشريعهم للثقافة الإسلامية ، واشتراكهم في الموراث الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم ، فهم مسلمون بالحضارة والثقافة ، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس ، وهذا ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك في ندوة في « نادي الجسرة » الثقافي ، وطلب مني التعقيب عليها .

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق ، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله ، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها ، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة : ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم ، يتبعد بامتثال أمر الله ، واجتناب نهيه ، وضمانة الضمير الإسلامي العام ، الذي يتمثل في المجتمع كله ، وخصوصاً الفقهاء والأوصياء من حراس الشريعة ، والقضاة الدول الأقوياء ، الذي رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهل الذمة .

وقد رأينا الإمام الأوزاعي يقف مع جماعة من أهل الذمة في لبنان ضد الأمير العباسى قريب الخليفة .

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لنك في فكاك الأسرى عنده ، فيعرض عليه أن يفك أسرى المسلمين وحدهم ، فيأبى إلا أن يفرج عن أهل الذمة معهم .

* * *

• أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم :

ثم إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب :

فالدرجة الدنيا من التسامح : أن تدع لخالفك حرية دينه وعقيدته ، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادر أو النفي ، أو غير ذلك من ألوان العقوبات ، والاضطهادات ، فتدفع له حرية الاعتقاد ، ولكن لا تتمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع عن ما يعتقد تحريره عليه ، فهذه - وإن كان فيها شيء من التسامح - لا تخلي من التعصب ، إذ ما معنى أن تسمح لى باعتناق عقيدة ما ، ثم تمنعني من التزام ما تفرضه على عقيدة أمراً أو نهياً ، إيجاباً أو تحريراً ؟؟

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل

أمر يعتقد حرمته ، فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت ، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه ^(١) .

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد ، فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم .

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح : ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم ، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة ، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال في دينه ، ووسعوا له في ذلك ، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم ، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك ، مراعاة لشريعة الدولة ودينهما ، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل ؛ ذلك لأن الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه .

(١) في غاية المتهى وشرحه من كتب الخانبلة : « ويحرم إحضار يهودي في سبته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة ، لحديث النسائي والترمذى وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة لا تعدوا في السبت » : ٦٠٤/٢

فإذا كان دين النصارى يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها ، أو إباحة القليل منها لصلاح المعدة كما قيل ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذميين : دعوا شرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم في ذلك أى حرج ديني ؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكراً ، ولا أخلوا بواجب مقدس ، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشاً أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله ، وقال للMuslimين : اتركوههم وما يدينون !

* * *

● روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تفيذهها الحكومات .

ذلك هو « روح السماحة » التي تبدو في حسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان ، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية ،

ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء ، وهذه روح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي .

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وفي ترغيب القرآن في البر والإقطاع إلى المخالفين، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين كما في آية المتحنة (٢).

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّه مُسْكِنًا وَيَتَّيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣) ، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيئاتهم من المشركين المصريين : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبة : أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً ما قحطوا ليوزع على فرائهم^(٥) ،

١٥) لقمان : ٨ (٢) المحتنة : ٨ (٣) الإنسان :

٨) المحتنة :

(٤) البقرة : ٢٧٢ (٥) شرح السير الكبير : ١٤٤ / ١

٢٧٢ (٤) البقرة :

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

وروى أحمد والشیخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي شركة ، في عهد قريش إذ عاهدوا ^(١) ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت وهي راغبة ، فأصلحتها ؟ ! قال : « نعم ، صلى أمك » ^(٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويسعد إليهم ، ويعود مرضاتهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

وذكر ابن إسحاق في السيرة : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ... وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضور المسلمين ،

(١) تعنى في فترة صلح الحديبية . (٢) تفسير ابن كثير : ٤٩/٤

وفي مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يمكنون من اعتياد ذلك) ١(.

وروى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيته من اليهود ، فهى تحرى عليهم) ٢(.

وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام ، فأسلم ، فخرج وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» .

وروى البخاري أيضاً : أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله ، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضروا عليه بشيء ، ولكنه أراد أن يعلم أمته .

وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شرّاً ولا كيداً .

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

(١) زاد المعاد ج ٣ - ط مطبعة السنة المحمدية .

(٢) الأموال : ص ٦١٣

فعمَر يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (١) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب (٢) .

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عمَر بضررية رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول : « أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » (٣) .

وعبد الله بن عمَر يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجاره اليهودي ؟ قال ابن عمَر : إن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه » (٤) .

(١) التوبة : ٦٠

(٢) الخراج لأبي يوسف : ٢٦ ، انظر كتابنا « فقه الزكاة » : ٧٠٥/٢

٧٠٦

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » ، ويحيى بن آدم في « الخراج » ص ٧٤ ، والبيهقي في « السنن » : ٢٠٦/٩ ، باب الوضاعة بأهل الكتاب .

(٤) روى أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی المرفوع منه .

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ (١) . وكان بعض أجياله التابعين يعطون نصيحة من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً ، بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها .

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد : (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : في أهل ملككم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ...) (٢) .

وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (قال : حديث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق (٣) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتصم بالله العباسى ، فقام له القاضي ورحب به ، فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل : قد علمت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، وهذا

(١) ذكر ذلك ابن حزم في المثلثي : ١١٧/٥ .

(٢) انظر : فقه الزكاة الأسبق .

(٣) من أعلام المالكية ، وقاضي قضاة بغداد توفي سنة ٢٨٢ هـ ، انظر : ترجمة في « ترتيب المدارك » : ٣/١٦٦ - ١٨١ - ط دار الحياة ، بيروت ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

(٤) المتنجة : ٨

الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير يبنا وبين المعضد . . .
وهذا من البر) (١) .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأئمة والفقهاء في الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أغراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعي ، والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيرة للفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم ، فذُكر من ذلك : (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهם ، ولين القول لهم - على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيّتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهدایة ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهما ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لأذيّتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأغراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم ، وإ يصلح لهم إلى جميع حقوقهم . . .) إلخ) (٢) .

* * *

(٢) الفروق : ١٥/٣

(١) المرجع السابق : ص ١٧٤

● الأساس الفكري لتسامح المسلمين :

وأساس النظرية المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفتهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم ، وأهمها :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه ، قال تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ » (١) وهذه الكراهة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبي ﷺ فقام لها واقفًا ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ! فقال : « أليست نفساً ! » . بلى ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان ، فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليق !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين وقع بمشيئة الله تعالى ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ » (٢) . « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » (٣) .

وال المسلم يؤمن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا

(١) الإسراء : ٧٠

(٢) الكهف : ٢٩

(٣) هود : ١١٨

يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه ، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُنْكِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

٣ - إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الصالحين على ضلالتهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب ، وجزاؤهم متزوك إليه في يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَادُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُتُبَ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) .. وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : ﴿ فَلَذِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ أَمَّنْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبِّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حَجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَصِيرِ ﴾ (٣) .

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد في نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بکفر الكفار ، وبين مطالبته ببره والإقسام إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

(١) يونس : ٩٩ (٢) الحج : ٦٨ ، ٦٩ (٣) الشورى :

٤ - إِيَّانَ الْمُسْلِمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ، وَيَحْبُّ الْقَسْطَ ، وَيَدْعُو
إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَوْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَكْرِهُ الظُّلْمَ وَيَعَاقِبُ
الظَّالِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ الظُّلْمُ مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَلَا يَجِرَّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى ﴾ (١) .

وَقَالَ ﷺ : « دُعْوَةُ الْمُظْلُومِ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - لِيسَ دُونَهَا
حِجَابٌ » (٢) .

إِنْ سَمَاحَةَ الإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ سَمَاحَةً لَمْ يَعْرِفْ التَّارِيخُ لَهَا
مِثْيَالًا ، وَخَصْرُوصًا إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَبِالْأَخْصِ إِذَا كَانُوا
مُوَاطِنِينَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَلَا سِيمَا إِذَا اسْتَعْرَبُوهُ وَتَكَلَّمُوهُ بِلِغَةِ
الْقُرْآنِ .

* * *

● وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وَأَمَّا أَقْبَاطُ مَصْرَ فَلَهُمْ شَأنُ خَاصٍ وَمَتْزَلَةٌ مُتَمِيَّزةٌ ، فَقَدْ أَوْصَى بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَّةٌ خَاصَّةٌ ، يَعِيْهَا عَقْلُ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَضْعُفُهَا فِي
الْسُّوَيْدَاءِ مِنْ قَلْبِهِ .

فَقَدْ رَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » .

(١) المائدة : ٨

أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله » (١) .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الجبلي - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حرث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلغ إلى عدوكم ياذن الله » يعني قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بال المسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أفراجاً ، حتى إن بعض ولاة بنى أمية فرض الخزينة على من أسلم منهم ، لكثرة من اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عدة وأعواناً في سبيل الله .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط (٣) . فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، كما في المward (٢٣١٥) ، وقال الهيثمي : ٦٤/١٠ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما ، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً .

وفي رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » أو قال : « ذمة وصهراً » (١) .

قال العلماء : الرحمن التى لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم (٢) .

ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث فى كتابه : « رياض الصالحين » فى باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحمن التى أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنباري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقطب خيراً ، فإن لهم دمًا ورحماً » ، وفي رواية : « إن لهم ذمة ورحماً » يعني : أن أم إسماعيل منهم (٣) .

(١) الحديث بروايته فى صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) ، باب : وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، وفي مستند أحمد : ١٧٤/٥ .

(٢) ذكر ذلك النووي فى رياض الصالحين ، حديث (٣٣٤) - ط : المكتب الإسلامي .

(٣) أورده الهيثمى : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى ياسنادين ورجال = أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على =

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم
الذمة أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ، وهو
عهد جدير أن يرعى ويصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست
لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبى العرب المستعربة منهم ،
بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجبت منها عليه الصلاة والسلام ابنه
إبراهيم .



= شرط الشيختين ووافقه الذهبي : ٧٥٣/٢ ، وعند الزهرى : الرحمن بأن أم
= إسماعيل منهم .

● العدل والتسامح في تاريخ المسلمين :

أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقاً ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين المؤمنين بالأيديولوجيات الدينية أو علمانية مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقاداً لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها ، ولكن يخالفونها في المذهب .

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين .

يذكر لنا المؤرخ « لودفيج » في كتابه « النيل - حياة نهر » كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي - بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغاً حد الحماسة ^(١) . ويقول لودفيج : « إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عمراً لم يُفرّق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعاً ، ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق

(١) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ محمد علي العتيت ص ٧٤ - ٧٥

لهم وكل واجب عليهم ، بما في ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين » (١) .

ويقول « چيروم وچان تارو » : « إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخُلُقية في العرب ، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم : لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح » (٢) .

* * *

• لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب :

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي « چوستاف لوبيون » في كتابه « حضارة العرب » متحدثاً عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم : « كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقتربوا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة ، ويسيئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهون على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ... ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدركوا الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبرانية السياسية ما ندر وجوده في دعوة الديانات

(٢) نفس المرجع .

(١) المرجع السابق .

الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً^(١) فعاملوا كما رأينا - أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دينًا سمحاً مثل دينهم^(٢) .

وينقل عن « جوبيه » في كتابه « أخلاق المسلمين وعاداتهم » :

« لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينًا جديداً . وما فكر العربي قط في أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد ، أن يطفئ بالدماء دينًا منافساً لدينه .

وقد جاءنا العالم « مترز » في باب التسامح الإسلامي بتفاصيل أشد غرابة من هذه . قال : إن من أعظم بواطن الاستغراب كثرة عدد غير المسلمين من رجال الأسر في الدول الإسلامية - وقد شوهد المسلم في بلاده يحكم عليه النصارى ، وحدث مررتين في

(١) الواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعاً إلى مجرد عبقرية سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء ، والتي علمتهم أن : « لا إكراه في الدين » ، وغرسـتـ فيـهمـ رـوحـ العـدـلـ وـالـسـماـحةـ الـمـنـقـطـعـةـ النـظـيرـ .

(٢) حضارة العرب ص ٦٠٥

القرن الثالث للهجرة أن كان من النصارى وزراء حرب ، وكان على القوّاد - حماة الدين - أن يُقبلوا أيدي الوزير ، وينفذوا أمره هذا ، والدواوين غاصة بالكتاب من النصارى » .

* * *

● تسامح في كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية :

ولم يكن التسامح مقصوراً على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو جنس العرب ، كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقى هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم ، وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان ، أيًا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى في أشد العصور اشتهاراً بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان .

يقول « توماس أرنولد » في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » : « وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلتجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر » .

ويقول أيضًا : « حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يشوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية » .

ويقول « ريتشارد ستيفز » من أبناء القرن السادس عشر :

« على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ... فقد سمحوا للمسيحيين جمِيعاً : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفووا ضمائركم كيف شاءوا بأن منحوهם كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية ، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل إثنى عشر عاماً قضيتها في إسبانيا - أننا لا نُرْغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا ». وهذا ما جعل بطريرك أنطاكيه واسمه « مكاريوس » يقول : أَدَمَ اللَّهُ دُولَةَ التُّرْكِ خَالِدَةً إِلَى الْأَبْدِ ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَا فَرَضُوهُ مِنْ جُزِيَّةٍ ، وَلَا شَأْنَ لَهُمْ بِالْأَدِيَانِ ، سَوَاءً أَكَانُ رُعَايَاهُم مُسْكِنِيْنَ أَوْ يَهُودًا أَوْ سَامِرَةً » (١) .

والعجب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمين يُبَادُونُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ، ينشرون العلم والحضارة ، ويهدون أوروبا إلى طريق النور ، في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط ، وظل هذا التسامح سارياً في كل الديار الإسلامية ، ومع كل الطوائف والأقليات ، ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود .

(١) انظر « الدعوة إلى الإسلام » لتوomas أرنولد ، ترجمة د . إبراهيم حسن وزميله ، فهو يحوى مئات الواقع والأمثلة على سماحة المسلمين .

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيراً تصرفات تثير مواطنهم عليهم ، وتوقد شعلة الكراهة لهم ، وخاصة حين يدبرون المكاييد خفية ، أو ينشرون الفساد جهرة .. حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الriba المحرّم عند المسلمين .

* * *

● وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود :

وأكتفى هنا بذكر وثيقة تاريخية تبيّن لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية .

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان (الظهير) الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . نَأْمَرُ مَنْ يَقْفَ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا مِنْ سَائِرِ خَدَّامِنَا وَعَمَّالِنَا وَالْقَائِمِينَ بِوَظَائِفِ أَعْمَالِنَا أَنْ يَعْامِلُوا يَهُودَ الَّذِينَ بِسَائِرِ إِيَالَتِنَا بِمَا أُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَصْبٍ مِيزَانُ الْحَقِّ وَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَغِيرِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ ، حَتَّى لَا يَلْحَقَ أَحَدُهُمْ مِنْهُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الظُّلْمِ وَلَا يُضْعَمْ ، وَلَا يَنْالُهُمْ مُكْرَهٌ وَلَا اهْتَضَامٌ وَلَا يَعْتَدُوْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْحَرَفِ مِنْهُمْ إِلَّا عَنْ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى شَرْطِ تَوْفِيقِهِمْ بِمَا

يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيمة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإنما يعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضخناه وبيناه كان مقرراً ، ومعروفاً محيراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتاكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً ، ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم . صدر به أمرنا المعتر بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ١٢٨٠ ثمانين ومائتين وألف «^(١)».

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًا على الأفاسين ، الذين يشرون العجاج ، ويفتعلون الضجيج ، بغير مسوغ ولا برهان .

* * *

● ما سر هذه الضجة حول الأقليات ؟

(ز) وليت شعرى إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه ، وهو البر والإحسان والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول «الأقليات» ؟ وما معنى هذا

(١) تاريخ المغرب في القرن العشرين ، تأليف روم لاندو ترجمة د . نقولا زيادة ، نقاً عن كتاب «خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية» ، للأستاذ عبد الله التل رحمة الله ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

التوجس والقلق الذى يديه جماعة من غير المسلمين كلما ذُكرَ الحكم الإسلامي ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام ؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذى شنَّ على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد ، والعجب أنه شنها باسم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يكيد للمنطقة وأهلها ، متذرعاً إلى ذلك بشتى الذرائع المختلفة ، ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التى اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة الأقليات المسيحية فى الشرق لإثارة الفتنة والقلاقل التى تخدم أغراضه دائمًا ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ « ليدوفيك دى كونتش » هذه السياسة فيقول : « كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والخذل ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفاً عن سلف ، ويرضوها الطفل من شعور أمه ، كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسرى في

كيانه مسرى الدم فى عروقه ، وينشأ على عقيدة تقضى على العلاقة بين المسيحى وبين المسلم إلى الأبد » (١) .

وفى سبيل هذه الغاية الشيرية حاول الغربيون أن يشوّهوا تاريخ التسامح الإسلامى ، الذى لم تعرف الإنسانية له نظيراً ، متذرين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعام فى بعض البلاد وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف خاصة تحدث فى كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الظروف أن التسامح الإسلامى هى للكثير من أهل الذمة مراكز قوية فى النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعتن والجبروت .

وفى هذا يقول « متز » : وكانت الحركات التى يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين » (٢) .

ويقول أيضاً : « إن أكثر الفتن التى وقعت بين النصارى وال المسلمين بمصر - يعنى فى القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصريين الأقباط » (٣) .

(١) الغرب والشرق - المرجع السابق ذكره - ص ٩٧

(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى : ١٠٦/١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١١٢

ومن هذه الظروف أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

ولا ننكر أن هناك حكامًا ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذًا عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين .

وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة ، رعاية لذمتهم ، على حين يقسوا على أهل ملة من المسلمين ويبحف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية ، وشيخ علماء عصره في مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين ، حتى يقول : « ويا ليت المسلمين عندهم كعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى ، واليهود ، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! » **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** (١) .

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب

(١) من الشرح الصغير للدردير ، المطبع مع حاشية الصاوي : ٣٦٩/١

ونواية الشريعة التي لم تشرب روح المسيحية قط ، حتى يوم غزت
هذا الشرق باسم المسيح ، وتحت عنوان الصليب .

فإن كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ،
فلا محل لهذا الخوف ، وقد أمنوا في ظله قرونًا طوالاً ، وإن كان
بيتهم من يحقدون على الإسلام ، ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا
حيلة لنا فيه ، ونسأله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغائن
والسخيمة .

* * *

● كلمات نيرة للمستشار البشري :

ويسرى أن أنقل هنا كلمات نيرة للمفكر المسلم المستشار طارق
البشري من مقال له حول « الفتنة الطائفية » في مصر ، يقول حفظه
الله :

« من نقاط التّماس في العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع
المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي هذه المسألة هناك أمور
يجب أن تجلّى بدقة ووضوح ، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف
يطمح إليه كثير من المواطنين ، وهو هدف تسعى إليه الحركات
السياسية الإسلامية ، وهو حكم في الدستور ، حكم نص أولاً على
أن دين الدولة هو الإسلام ، ثم ارتقى بالنص إلى اعتبار الشريعة
الإسلامية مصدراً للتشريع ، ثم ارتقى إلى اعتبارها المصدر الرئيسي ،
وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالاً له في التطبيق .

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط في هذه النقطة يتعدى مواجهته من زاويتين ، فمن الزاوية الأولى ، من حق الأقباط كمواطنين أن يؤمنوا على مركزهم القانوني وحقوقهم ومستقبلهم ، وأن تُبسط وجهة النظر الإسلامية في ذلك . وأن تجري التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هي أحكام ثابتة بالقرآن والسنّة الصحيحة ، وتمثل وضعاً إلهياً ثابتاً على مدى الزمان ، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التي يُؤخذ منها ويُترك ، ويمكن أن تعدل ببراعة تغير الزمان والمكان ، وهذه النقطة مجال سعى فكري وفهي دُوّوب ومخلص ومشر ، ومن حق الجميع بوجب المواطننة أن يتحاوروا في هذه الأحكام التطبيقية ، لنصل إلى الصيغة التي تستوعب كل إيجابيات تاريخنا ومنتجاته . ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعاً .

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه ، لا تقوم ، « حُجَّة قبطية » في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية ، إلا أن تقوم على أساس طائفى ضيق يُعلى المصلحة الخاصة على غيرها ، وأى دعوة لأية جماعة تتقلص في إطار مصلحة خاصة لها لا تراعى الأوضاع العامة ، يتبعين أن تواجه بما يعليه الصالح العام ، وحق الأغلبية في التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة في كل الأحوال .

● ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسين :

الأول : أن مواطناً لا يضمن مواطن آخر إلا حقه في المساواة والمشاركة ، وأن أي مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة

والمشاركة ، أما ما دون ذلك من الأمور التي تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات فهي أمور شائعة بين المواطنين .

الأمر الثاني : أن المطالبة بالنظام الإسلامي كانت دائمًا وما تزال تقوم في مواجهة حركة التغريب في المجتمع ، وهي لم تقم قط في مواجهة الأقباط ، وبلغ علمي أن الأقباط كمواطنين مصريين وكنيسة ومذهب ، عانوا من التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمين ، وأن من يرفض النظام القانوني الإسلامي لا يرفضه ترجيحاً لنظام قانوني أكثر اتصالاً بالبيئة المصرية ، وأكثر ارتباطاً بتاريخ الشعب المصري وتراثه ، ولكنه يجري ترجيحاً لنظام قانونية وافية من الغرب ، ومع تقرير المساواة وضمانها لا وجه لترجيح نظام وافق بالنسبة للجميع ، على نظام موروث ، عاش في البيئة قروناً وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله اتصال ديني بعقيدة الأغلبية .

وينبغى الخذر من مقوله : إن أمن القبطي وضمان وجوده السياسي والاجتماعي ، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم ! لأن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية أن تضعها - لن يفضي إلا إلى خداع عقائدي ، ثم إن إضعاف الإسلام في مصر لن يتم لحساب الأقباط ، إنما هو يتم في الماضي والحاضر والمستقبل لحساب الحضارة الغربية ، التي تكتسح قبطية القبطي ، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد .

إن للمسلمين والقبط معاً هدفاً كبيراً في الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجزورها في هذا البلد ، ضد غوايـل الحضارات الـوافـدة ، وهم يواجهـون مخـاطـر واحدـة وعدـواً مشـترـكاً واحدـاً ، واجـهـوهـون معاً في السياسـة والـاقـتصـاد ، ويـواجهـونـهـونـ مـعـاًـ فـيـ الـفـكـرـ والـحـضـارـةـ .

وفي ظني أن بعض العلمانيين ينحون نحواً ضاراً عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين ويستثرون قلقهم ليواجهوا بهم الحركات الإسلامية ، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم ، وبدل أن يعملوا من موقع المسؤولية إزاء التكوين الشامل للجامعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين . فتحن جميعاً في مركب واحد ، ولن يستطيع فريق منا أن ينفي الآخر ، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية مهمة كفاحية يتبعها علينا جميعاً أن نشارك فيها ، وأن يسر كل فريق على غيره إمكاناته توثيقها بدلًا من استغلال سلبيات كل فريق للتتشريع عليه وإفساد طرقه لمعالجتها والوقوعة بين الجماعات الوطنية .

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضمانة لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلماني الواقف .. بدليل التقلصات التي ما تزال تعانى منها ، ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر خاصة أن يروا في فقه الشريعة الإسلامية معنى من معانى قوميتهم ، وقد استطاعوا هذا الفقه عادات وأعرافاً وضمها إلى رحابه في المعاملات وال العلاقات ، وتأثير مثقفو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة عا

نحو ما نرى في كتابات « ابن العسال » الفقيه القبطى فى القرن الثالث عشر الميلادى ، وليس أضمن للمساواة وأفضل من أن يرى المسلم فى تحقيقها إيفاء منه بواجب الدين عليه ، بدل أن توضع كما لو كانت منافاة له » (١) .

* * *

● الإسلام تراث حضارى لل المسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام :

(ح) على أن هنا أمراً له أهميته - ويجب التنبيه عليه . وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات - يعتبر تراثاً قومياً وحضارياً لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به ديناً ، يؤمنون به ثقافة وحضارة ، يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وأثارها .

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين فى مصر وفى سوريا وغيرها يقول : « أنا مسيحى ديناً ، مسلم وطنًا وثقافة » !

ولا عجب أن رأينا كثيراً من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جله ، باعتباره كتاب العربية الأكبر .

كما كان السياسي المصرى المسيحي الشهير « مكرم عبيد » ، وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور « نظمي لوقا » فى مقدمة كتابه القيم « محمد : الرسالة والرسول » ، ووجدنا كثيراً من

(١) عن مجلة « الشراع » اللبنانية - العدد ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١

هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد ﷺ رسول المسلمين مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية .

يقول الشاعر الماروني « رشيد الخوري » :

شغلتُ قلبي بحب المصطفى ، وغدت

عروبي مثل الأعلى وإيمانى

ويقول « أمين نخلة » :

« الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، واحد بالقومية واللغة ، ومن لا ينتمي إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه يتنا .

ويا محمد : يميناً بديني ودين ابن مريم .. إننا في هذا الحد من العرب نتطلع إليك من شبابيك البيعة ، فعقولنا في الإنجيل ، وعيوننا في القرآن !

ولا غرو أن وجدنا أيضاً بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثاً تشريعياً للأمة كلها ، مسلمين وغير مسلمين .

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعوا إلى تبني النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والمجتمع .

* * *

● من أقوال فارس الخوري عن الإسلام :

وأبرز مثل ذلك هو الزعيم السوري الشهير « فارس بك

الخورى» ، الذى شغل منصب مندوب سوريا فى هيئة الأمم ، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن .

فهذا الأستاذ « محمد الفرحانى » تلميذه وملازمه وراويته يحكى عنه فيقول : قال لى « فارس الخورى » ذات يوم فى مجلسه بحضور عدد من زواره ومن بينهم القيسىس البروتستانى « داود متري » :

« أنا مسيحي ولكنى أجاهر بصرامة : إن عدنا النظام الإسلامى ، وبما أن الدول العربية المتحدة - (كان ذلك فى عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) - بأكثريتها الساحقة مسلمة ، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية فى السياسة والحكم والمجتمع .

« عقidiتى ويقينى أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التى تهدد كُلًا من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام .. وإن هذا هو الذى يحدد من نشاط الشيوعية ويقضى عليها القضاء المبرم ، لأن حقيقته تهزم أباطيلها وتدميرها » (١) .

« فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية ، وهذا ما صرحت به مرارًا وتكرارًا سواء فى المحافل الدولية أو فى مجالسى الخاصة فلا حياة للعرب ، ولا قوة بغير الإسلام .. هذا أمر أنا أؤمن به ،

(١) عن كتاب « فارس الخورى وأيام لا تنسى » للأستاذ محمد الفرحانى
ص ٢٦٧

ولقد كنت في هيئة الأمم المتحدة منسجماً كل الانسجام مع وفد الباكستان وغيره من الوفود الإسلامية ، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التي يدافعون بها عن قضيائهم .. إنهم يحبون العربي حباً عظيمًا بل يقدسونه تقديساً » (١) .

ويقول الأستاذ الفرحانى : « قال لى فارس الخورى : هذا هو إيمانى . أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى وقوته فى الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها .

ولقد نقلت هذا الكلام فى حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لى : من الغريب حقاً أن يُسْتَهان بأمر الإسلام من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، فى حين يقف أعظم مسيحي فى الشرق يجهز بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته » (٢) .

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة ، بل ديككتورية لتضرب بشدة على أيدي مروجي الإلحاد والفساد والانحلال فيقول : « نحن بحاجة إلى حكومة حازمة

(١) المصدر السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ (٢) المصدر السابق ص ٢٧٠ ، ٢٧١

تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، فكما أن الشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات فالإسلام أشد حاجة مثل ذلك .

« ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامته أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد متشران لدرجة يصعب معها صدھما وإيقاف تيارهما ، ومن ذا الذي ينكر على المسؤولين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشرعية هي من تلك الأمة وفيها » (١) .

وفي مناسبة أخرى يبيّن الأستاذ الخوري فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، والقضاء على الجريمة وال مجرمين فيقول : « تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تُخصص للأمن العام ، والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات ..

« فلو طُبِقَ الشرع الإسلامي وقطعت يد في حلب مثلاً .. وجُلد آخر في دير الزور ورُجم ثالث في دمشق ، وكذلك في بقية المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة » .

واسترداك الأستاذ فارس الخوري يقول : « في العهد العثماني كان

(١) نفس المصدر ص ٢٦٩

في دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر في الدعاوى الجزائية والبدائية وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل .. فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالى وجدنا أن السبب فى كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدنى الأخلاق ، وانتشار الفساد وعدم الاعتراض بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة ولا زاجرة ، لعدم تطبيق التشريع الإسلامي في الحكم «^(١)».

ولقد انتبه هذا السياسي الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامي وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغي الحرص عليه والاستزادة منه ، فكان يقول : « إننا نستطيع أن نشير بهذا الإسلام ، قوى خطيرة جبارة ، ليس في العالم الإسلامي فحسب ، وإنما في جميع أقطار الدنيا ، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبي واحد إنما هم يشكلون أمة واحدة متّسقة مفروض بها أنها تتعاون على البر والتقوى ، والعدل والإحسان ، وإن لم تكن كذلك تخفي عنها صفة الإسلام ، هذه الأمة الإسلامية إذا ما أثيرت بأفرادها العاطفة الدينية بشكل جيد ، وأحسن تسييرها فباستطاعتها أن تغير، مجرى التاريخ »^(٢).

وما لفته إلى هذا الأمر ما لسه من حماس المتدربين الإسلاميين في هيئة الأمم للقضايا العربية - كما ذكر ذلك من قبل - كما أنه شهد

(١) المصدر السابق ص ٢٧٢

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٢

مرة حفلاً أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه فلما وصل ضيف الشرف الرئيس الأندونيسي ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيين فوجئ المرحوم فارس بك بأنهم يحدثونه باللغة العربية الفصحى فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية ؟ فأجابوه بأنهم تعلموها في أندونيسيا ، حيث تقوم ألف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية ، حيث جعلت اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم .

فأعجب فارس بك جداً بما سمع ، وخاطب الحاضرين من المدعوين العرب قائلاً : « ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافي في البلاد الإسلامية ، وما أجدنا ، نحن العرب - المسيحيين هنا وال المسلمين - أن نعرض بالنواخذ على صلاتنا بالأقطار الإسلامية وأن نوثق علاقاتنا بعثات الملايين من سكانها الذين يكنون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء ، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية ، وأن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيض من هذه الكنوز الشمينة المدخرة لنا في أقطار العالم الإسلامي » (١) .

وبعد هذه التقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك

(١) المصدر السابق والصفحة السابقة .

مجال لتجوّس ، أو متعنت ، فقد حصص الحق ووضّح الصبح
لذى عينين .

* * *

● مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين في تطبيق الشريعة :

ومع هذا - ريادة في البيان وقطعاً لكل تعلة - نسجل هنا ما كتبته
مجلة « الدعوة » القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة
١٣٩٧ هـ تحت عنوان : « المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله »
فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من بمثابة الطوائف
المسيحية في مصر ، فكانت إجاباتهم امتداداً لما نقلناه عن الزعيم
السوري فارس الخوري ..

قالت « الدعوة » : « وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل :
وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله ؟ .. وربما كان
السؤال ليس له ما يستدعيه ، فشرع الله لكل خلق الله : عدل
 وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة ، ومع ذلك توجهت الدعوة
بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي المثلين للطوائف المسيحية في
هذا البلد ، تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله ، وهجر كل القيم
والقوانين والنظريات الوضعية .

* * *

● سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما :

وقد وجهت « الدعوة » سؤالينَ محددينَ :

١ - إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلاً - ومحاربته ، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري ، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟

٢ - من خلال دراستكم للتاريخ ، ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال ، والأعراض ؟

● عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

« الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه ، ومن يدعى أنه يحب الله ولا يحب أخيه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة ، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيماً غير منحرف . ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذى يشد عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تقطع يده ، أو يزنى ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدهناه

في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتئم لهم مختلف الأعذار، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ، وأعود فأكرر أن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس في تطبيقها - أبداً - ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم » .

كما يجيب غبطة الكاردينال عن السؤال الثاني فيقول :

« إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأى إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقى بغضنا من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى - وال المسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائمًا بصورة الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر ، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها ، وعرضها وحريتها » .

* * *

● أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس ، فيجيب عن السؤال الأول السابق قائلاً :

« إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، فالشريان السماوي نور وهداية للبشر ، ونحن نؤمن

أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عوناً لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوجه الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً .
وقال : « إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظرى يجب أن نتناوله من شقين ..

الأول : شق التوجيه والحضن على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية ، ولકى يجدى هذا لا بد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المتقيين ، لهذه الرسالة علمًا وقدوة ، فالدرس هو المدرس ! كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبعون في مادة الدين ، ولکى تثمر هذه المادة في تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسيئما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض صور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة .

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية .. وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عذة لأنفسهم وعبرة لغيرهم » .

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً : « رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ... إلخ .. إلا أنها كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظرى أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطى له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها »

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسفف البحث قائلاً :

« لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمححة كل حرية وسلام وأمن في دينها ، ومالها ، وعرضها » .

* * *

• أما القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان ردّه على السؤال الأول :

« إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الواقع في الجريمة قبل الواقع بكل وسائل الإصلاح والتربيّة الجاد القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرع السماوي في إرشادها وهديها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدى معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شادة وجثثة في جسم المجتمع يجب إنقاذه

منها .. وهنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويُطالب في نظرى بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصياً ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمه التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة » .

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيئاً على السؤال الثاني بقوله : «في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب المقوت والرياء الدخiliين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقوى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقية » .

* * *

● استطلاع المركز القومي للبحوث الاجتماعية :

نضيف إلى هذه الأوجبة الواضحة من رؤوس الأقباط في مصر ، ما دلت عليه الأرقام في « استطلاع الرأي » الذي نظمه - كدراسة ميدانية - « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » بمصر .. حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » في مصر ، والذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون ..

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة :

* مع « التطبيق الفوري » للشريعة الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢ إلى ٣١ %) !

* ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع ، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٦٩ %) !

وكان تعلييل الإجابات : « إننا مجتمع واحد .. وهذه الجزائم حرمها الله على كل الناس .. ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون .. ولأننا دولة إسلامية » (١) !

* * *

● كلمة البابا شنودة :

ثم .. ها هو رئيس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة ، يقول :

« إن الأقباط في ظل حكم الشريعة ، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد .. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » .. إن مصر تحمل القوانين من الخارج حتى الآن ، وتطبّقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين

(١) جريدة « الأهرام » ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ ، نقاً عن « العلمانية ونهضتنا الحديثة » : للدكتور محمد عمارة .

مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ، ولا نرضى بقوانين الإسلام » !؟ (١) .

* * *

● من أسباب تحريك الفتنة الطائفية :

وفي رأى أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التي تبرز بين حين وآخر : عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التي تومن الأغليمة بأنها ملتزمة بها دينًا ، وأن ذلك جزء من إيمانها الذي لا خيار لها فيه .

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعوراً بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغير على دينه ، الخريص على إرضاء ربه ، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه ، حتى ينفجر في صورة اضطرابات أو فتن طائفية .

وقد يذكى هذا التوتر ويؤججه : اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة .

وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء ، وتصريحات آخرين منهم ، من شأنها أن تصب الزيت على النار .

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويخلعوا عن عقيدتهم ، حتى يطمئن مواطنهم من غير المسلمين .

(١) جريدة « الأهرام » في ٦ مارس سنة ١٩٨٥ . المصدر السابق .

كما أنه - في المقابل - لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية ، ويفنوا في الأكثريّة .

إذن يجب أن يظل المسلمون مسلمين ، والنصارى نصارى ، واليهود يهوداً ، ما دام هذا هو اختيارهم ، إذ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (١) .

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم مؤتمرين بأمره ، متلهين عن نواهيه ، وبهذا يعتبرون برهن والإقسام إليهم ديناً يدينون الله به ، ويلقون الله عليه ، ولا يحيزون لأنفسهم - في ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجه ، حتى الجدال يجب أن يكون بالتي هي أحسن .

ولأن يتعامل المسيحي - مثلاً - مع مسلم يراقب الله في كل أعماله وعلاقاته ، خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق ، لا يرجو الله وقاراً ، ولا يحسب للآخرة حساباً .

وأيضاً من الخير للمسلمين أن يكون مواطنهم من أهل الكتاب ، مستمسكين بتعاليم دينهم ، التي تتح على السماحة والمحبة والزهد والإيثار ، وترتبط الإنسان المسيحي بملكون السماء ، لا بشهوات الأرض .

(١) البقرة : ٢٥٦

ولهذا نحن نرحب وننسح صدورنا للدين الخالص ، لا للطائفية
البغضية .

الدين تعلق بالحق ، والطائفية تعصب للباطل .

الدين يجمع ويني ، والطائفية تُفرق وتهدم .

الدين همه النجاة بالنفس من الغرق ، والطائفية همها إغراق
الآخرين .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلأً
وارزقنا اجتنابه ، اللهم آمين .

* * *

الفهرس

الصفحة

٥	مقدمة
٩	الأقليات الدينية والحل الإسلامي
١٠	حق الأكثريّة في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم
١١	الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني
	الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف
١٣	دينهم
١٩	الحكم القومي العلماني لا يرضي كل المواطنين
٢٠	عقوبة المرتد
٢٤	الحكم العلماني والعصبية الدينية
٢٥	الحكم الإسلامي والتعصب الديني
٢٦	دليل العدل والتسامح ، من شريعة الإسلام
٢٧	موقف الإسلام من غير المسلمين
٣٣	أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم
٣٥	روح التسامح عند المسلمين
٤٢	الأساس الفكري لتسامح المسلمين
٤٤	وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

الصفحة

٤٨	العدل والتسامح في تاريخ المسلمين
٤٩	لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب
٥١	تسامح في كل العهود ومن حمل الأجناس الإسلامية ..
٥٣	وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود
٥٤	ما سر هذه الضجة حول الأقليات
٥٨	كلمات نيرة للمستشار البشري
٦٢	الإسلامى تراث حضارى لل المسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام
٦٣	من أقوال فارس الخورى عن الإسلام
٦٩	مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين فى تطبيق الشريعة
٧٠	سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما
٧٤	استطلاع المركز القومى للبحوث الاجتماعية
٧٥	كلمة البابا شنودة
٧٦	من أسباب تحريك الفتنة الطائفية
٧٩	الفهرس

رقم الإيداع

١٩٩٦ / ٥٩٧

التوقيع الدولى I.S.B.N.
977 - 225 - 097 - 7

٨٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلسلة ترشيد الصحوة
للدكتور يوسف القرضاوى
تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

● صدر منها

- ١ - الدين في عصر العلم
- ٢ - الإسلام والفن
- ٣ - النقاب للمرأة .. بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه
- ٤ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية
- ٥ - فتاوى المرأة المسلمة
- ٦ - جريمة الردة .. وعقوبة المرتد .. في ضوء القرآن والسنة
- ٧ - الأقليات الدينية .. والحل الإسلامي
- ٨ - المبشرات بانتصار الإسلام

* * *